حكمُ استبدالِ عقوبةِ التعزيرِ بالأعمالِ التطوعيةِ

إعداد

الدكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي

دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعدُ:

فالجريمة قديمةٌ قدم البشرية، فأول جريمة حصلت على وجه الأرض جريمة القتل بين ابني آدم، قال تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) [المائدة: 27]، فكانت هذه الجريمة شرارة انطلاق الجرائم على وجه الأرض، وتتنوع الجرائم المرتكبة، ما بين قتل وغيره، وبناءً على تنوع الجريمة تنوعت العقوبات، وفي ظل تطور علم الجريمة والعقوبة، وظهور الدارسات النفسية وغيرها، وانتشار عقوبة السجن عقوبة على الكثير من الجرائم من باب التعزير، والعقوبات التعزيرية التقليدية كالسجن للجناة، وحرمانهم من الحرية، أو تعريضهم للعقوبات البدنية التعزيرية، كالجلد له الكثير من الآثار الشخصية والاجتماعية على الجاني نفسه وعلى المجتمع ككل، وعليه؛ فإن الحلول البديلة هي ضرورةٌ إنسانيةٌ واجتماعيةٌ وتنمويةٌ، ومن هنا جاءت فكرة العقوبات البديلة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع؛ جاء البحث تحت عنوان: " **حكمُ استبدالِ عقوبةِ التعزيرِ بالأعمالِ التطوعية**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-انتشار الجرائم التي تستوجب عقوبة التعزير.

2-هناك اتجاه يتبنى عدم فاعلية عقوبة السجن في التعزير، والردع عن الجريمة.

3-ربط الأصالة بالمعاصرة.

4-الحاجة إلى معرفة حكم الإلزام بالأعمال التطوعية كعقوبة تعزيرية.

5-العمل الاجتماعي التطوعي من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في العصر الحالي.

أهداف الدراسة:

1-بيان مفهوم العقوبة التعزيرية.

2-بيان أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

3- بيان الحكمة من تشريع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

4-بيان أدلة مشروعية التعزير.

5-بيان حكم التعزير.

6-بيان الإلزام بالأعمال التطوعية عقوبة تعزيرية بديلة عن التعزير.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الحدودُ والتعزيراتُ عندَ ابنِ القيمِ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1415 هـ.

تهدفُ الدراسة إلى بيان الحدود في الشريعة الإسلامية، وركز البحث في قسم التعزير على مقدار التعزير، وأقله، وأكثره، وأنواع العقوبات التعزيرية.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-اختار ابن القيم قتل الشارب في الرابعة بالنص تعزيرًا، وأن هذا قول جماعة من السلف وهو اختيار ابن تيمية.

2-اختار أن عقوبة الشارب أربعون حدًا، والأربعون الزائدة عليها تعزيرًا.

الدراسة الثانية:

أحكامُ العقوبةِ التعزيريةِ لجريمةِ القتلِ وأسبابُها بين الفقهِ والقانون: دراسةٌ مقارنةٌ، حاتم حسن نصر، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان أركان الجريمة والقتل العمد، وحكمه في الفقه الإسلامي، والقانون، والتعزير بالقتل وصوره، وتعريف التعزير، وأنواع العقوبات التعزيرية، وسلطة القاضي في التعزير.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-التعزير عقوبةٌ لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة.

2-قامت الأدلة في الشريعة الإسلامية على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع.

ومن خلال ما سبق من نتائج؛ أوصت الدراسة بما يلي:

1-ضرورة إبراز مكانة التشريع الإسلامي في معالجة الجريمة.

2-أن تقوم وسائل الإعلام بدوها المنوط بها في إبراز دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة.

الدراسة الثالثة:

العقوباتُ البديلةُ للعقوباتِ المقيدةِ للحريةِ قصيرةِ المدة، عبد العزيز بن خلف سويلم العبدلي العنزي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية، 2013م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان أن العقوبات البديلة هي عقوباتٌ تعزيزية عبارة عن تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، والعقوبات التعزيزية هي الباب الواسع لسن العقوبات البديلة، بل هي الطريقة الأمثل للتعامل مع تطورات العصر الحديث سواء فى وسائل العقاب أو في التغيرات النفسية للجانحين والمرتكبين لمعاصي تخل بمصالح المجتمع، مع الأخذ ف الاعتبار أن تكون تلك العقوبات مصلحةً لهم ورادعة في نفس الوقت.

ومن خلال ما سبق؛ فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-الأنظمة العقابية حول العالم تسعى إلى إصلاح وتطوير أساليب تطبيق العقوبات، والبحث عن أنماط؛ سعيًا من أجل إصلاح الجاني وتأهيله؛ من أجل إعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، كغرض للعقوبة والهدف الذى قررته الشريعة الإسلامية.

2-الحاجة إلى العقوبات البديلة ستستمر وتتجدد مع تجدد الزمن والمجتمعات بشرط ألا يخالف الشريعة أو يعارض مقاصدها.

3-مشروعية العقوبات البديلة؛ حيث اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم تعزيز العقوبات البديلة التي لم توجد على عهد النبي -ﷺ- والراجح جواز ومشروعية العقوبة بها وذلك؛ لأن الشارع لم يرد عنه تحديد عقوبات تعزيرية محصورة يعاقب بها، ولذلك نجد أن الصحابة عزروا بعقوبات خارجة عن تلك التعازير التي وردت في عهد النبي-ﷺ- كما أن المصلحة المرسلة تدل عليها وتوافقها.

الدراسة الرابعة:

الخدمةُ المجتمعيةُ كوسيلةِ للعقوباتِ الجزائيةِ، عمر مُحَّد عودة الوريكات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2017م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان أهمية عقوبة الخدمة المجتمعية، أو العمل من أجل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، والهدف منها هو مراعاة ظروف المحكوم عليه؛ وذلك بتجنيبه مساوئ وآثار السجن السلبية، والاختلاط مع السجناء ذوى الاسبقيات الجرمية، ومن جانب آخر؛ فهي تراعى مصلحة المجتمع بتنفيذ المحكوم عليه لأعمال من شأنها أن تخدم المجتمع.

ومن خلال ما سبق؛ فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-حيث تُعد عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام من أهم وأبرز العقوبات البديلة وتتميز عن غيرها من البدائل بكونها تعمل على تعزيز مساهمة المجتمع في العدالة الجنائية وتبقى المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي، والحصول على عمل يتعايش منه ويستطيع تأدية واجباته تجاه أسرته.

2-حيث تضمن عدم وقوع الأبناء ضحيةً للجريمة والتشرد نتيجة لغياب الرقابة الأسرية عليهم.

3-حيث قامت العديد من التشريعات في الدول الأجنبية كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إضافةً إلى بعض الدول العربية كمصر والجزائر والبحرين بالاهتمام بالعقوبات البديلة،

وقامت بتحديد الإجراءات الكفيلة بتنفيذها على أرض الواقع، والوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيقها.

4-حيث تشترط عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام ضرورة موافقة المحكوم عليه لتنفيذ هذا العمل، فعدم موافقته أو رفضه لهذه العقوبة يستوجب الحكم بعقوبة الحبس.

الدراسة الخامسة:

بدائلُ العقوباتِ السالبةِ للحريةِ " عقوبةُ العملِ للنفع العامِ نموذجًا "، سعود أحمد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان أن الآثار المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها ما يعود على المحكوم عليه، كإصلاحه وإعادة تأهيله؛ وبالتالي تزداد ثقته في نفسه، ومن ثم يكتسب قواعد السلوك السوى التي تمكنه من العودة للمجتمع مواطنًا صالحًا.

ومن خلال ما سبق؛ فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-أن من بين مبررات المناداة بالعقوبات البديلة إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة؛ بسبب تطور وكثرة الجرائم نتيجة التطور الاجتماعي والثقافي.

2-عقوبة العمل للنفع العام هي نظام عقابي حديث، يقوم على معنى استثمار العقوبة؛ من خلال إلزام المذنب بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر.

3-كما أنها تمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع أثناء تنفيذ العقوبة، والغرض من ذلك دمج المجرم في المجتمع.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن هناك فرقًا بينهما، حيث إن الدراسة الحالية تتناول موضوع الإلزام بالأعمال الخيرية كعقوبة بدلية لعقوبة السجن، وهو ما خلت منه الدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

ذهبت الدراسات النفسية وعلم الجريمة إلى أن عقوبة السجن لم تعد قادرةً على القيام بمهامها الردعية على الجريمة، فاقترحت بدائل لعقوبة السجن تحقق أغراضًا اجتماعيةً وإنسانية في ذات الوقت، ومن ذلك العقوبات الإلزام بالأعمال التطوعية، ويحاول البحث أن يتوصل إلى حل للمشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم العقوبة التعزيرية؟

2- ما أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية؟

3- ما الحكمة من تشريع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية؟

4- ما أدلة مشروعية التعزير؟

5- ما حكم التعزير؟

6- ما حكم الإلزام بالأعمال التطوعية عقوبة تعزيرية بديلة عن التعزير؟

منهج البحث:

اتبعتُ في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، الاستنباطي، والمنهج المقارن من خلال جمع أقوال العلماء في كل مسألة، واستنباط الأحكام من الأدلة، والمقارنة بين الأقوال؛ من أجل الوصول إلى الرأي الراجح بموضوعية.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وستة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أدلة مشروعية التعزير.

المبحث الخامس: حكم التعزير.

المبحث السادس: الإلزام بالأعمال التطوعية عقوبة تعزيرية بديلة عن التعزير.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة التعزيرية

تعريفُ العقوبة لغةً واصطلاحًا:

العقوبة لغةً: العقوبة اسم من اعتقب الرجل خيرًا أو شرًا بما صنع؛ أي: كافأه به، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا [1].

العقوبة اصطلاحًا:

العقوبة: "هي موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[2].

تعريف التعزير لغةً:

التعزيرُ لغةً: النصرة، الخسف والإعواز، وإفساد الشيء وتعييبه، والتعزير أيضًا: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تَعْزيرًا[3]:" عزرت الرجل عزرًا منعته من الشيء وعزرته: وقرته وأيضًا أدبته من الأضداد" [4]، وسمي التعزير تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الجناية مرة أخرى[5].

التعزيرُ اصطلاحًا:

عُرف التعزير بأنه: "ضربٌ دون الحد؛ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية"[6].

---

(1) لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (619/1)

(2) فتح القدير، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر(212/5).

(3) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط1، 2000م(351/1).

(4)كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م(364/2).

(5)الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م(1268/4).

(6)لسان العرب، لابن منظور (561/4).

وعُرف بأنه: "تأديبٌ لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف"[7].

وقيل في تعريفه: "تأديبٌ السلطان دون الحد"[8].

وقيل: هو اسمٌ يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود[9].

ومن تعريفاته أنه: "تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة"[10].

ومن أفضل تعريفات التعزير أنه: "تأديبٌ استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[11].

التعريف المختار:

المختار من التعريفات أن التعزير عبارة عن عقوبةٍ على جناية ليس فيها حدٌ ولا كفارة، بهدف ردع الجاني عن جنايته، وزجر من تسول له نفسه بارتكاب الجريمة.

---

[7] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، 2004م،(598/2).

[8] النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان /مؤسسة الرسالة – عمان الأردن /بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، 1404هـ – 1984م(646/2).

[9] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)،المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م(532/12).

[10] كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م(434/2)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي(161/4).

[11] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م (288/2).

المبحث الثاني

أقسامُ العقوبةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام:

أقسام العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها:

تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلًا للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة.

العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبةٍ أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا دُرئ القصاص، والتعزير إذا دُرئ الحد والقصاص.

العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، ومثلها –أيضًا– عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم، وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.

أقسام العقوبات من حيث وجوب الحكم:

تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم إلى قسمين:

عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها، وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها، أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات، وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

أقسام العقوبات من حيث المحل:

تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام:

عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، كالنصح والتوبيخ والتهديد.

عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص، كالدية والغرامة والمصادرة.

أقسام العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها:

تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام:

عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

عقوبات الكفارات: وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير[12].

[12] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة(1/632- 634)

المبحث الثالث

الحكمةُ من تشريعِ العقوباتِ التعزيريةِ في الشريعةِ الإسلامية

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها غاياتٌ تسمو بكثير عن مجرد إلحاق العقوبة بمن ارتكب جرمًا، بل هناك مغازٍ وغايات أعلى وأسمى من ذلك بكثير، منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على الأمة، بل على العالم بأسره.

الغاية الأولى: حفظ مقاصد الشريعة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها، وهي: النفس، والدين والعقل والمال، والنسب، فحفظ النفس بمشروعية القصاص، فهذه الخمسة هي الضرورية ويلتحق بها ما كان مكملًا لها، كتحريم البدعة والمبالغة في عقوبة المبتدع إليها، وفي تحريم شرب القليل من المسكر ووجوب الحد فيه، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس وترتيب التعزير على ذلك [13].

الحفاظ على الأمن:

إن نعمة الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله –تعالى– بها على عباه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»[14].

أي: من توفر لهم الأمن العام من أمن الطرق والمسالك، فكأنما أعطى الدنيا بأسرها[15]، ولمَ لا؟ والأمن أساس الاستقرار السياسي، والاجتماعي، ومصدر التقدم الاقتصادي، وأول سلم في الرقي والتقدم وبناء الحضارات، فلن تبنى حضارة، ولن يحدث تقدم إلا إذا وجد الأمن.

---

[13] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (55/3)

[14] أخرجه الترمذي (574/4)، (2346) وابن ماجه، كتاب الزهد باب القناعة (1387/2)، (4141) في سننهما.

[15] التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (399/2)

قال ابن القيم: اتفق جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم وديانـاتهم وآرائهم، على أنه لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضًا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم [16].

قال الشاذلي: "التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه –جل شأنه– وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفرادًا وجماعات، أحياء أو أمواتًا، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام إما أوامر توجب عملًا من الأعمال أو نواهٍ توجب تركًا من التروك أو تحظر فعلًا من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمنًا مطمئنًا مستقرًّا لا يعكر صفوه شاذ أو ناد، أو متهور أو أناني"[17].

التخويف:

إن مرتكبي الجرائم المستحقة للعقوبة، لا بد أن يكون هناك ما يخوفون به، وإلا لما ارعوى منهم أحد، ولا انتهوا عما يرتكبونه من جرائم القتل والسرقة، والزنا، وغيرها؛ لذا شرع الله– عز وجل– العقوبات ليخوف العباد من أن يتجرؤوا على ارتكاب هذه الجرائم، فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

فمن أسمى غايات الشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة، ولن يحفظ على الأمة نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات؛ لتخويف الناس من ارتكابها، والتحذير من العواقب السيئة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً). [النور: 4]

فخوفهم الله –تعالى– بعقوبات عدة: الجلد، ورد الشهادة، والوصف بالفسق[18].

---

[16] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (79/2)

[17] الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي (ص 13)

[18] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، الدكتور أحمد عبد

تكفير الذنوب:

تنفرد الشريعة الإسلامية بالتكفير بجعل العقوبة كفارة للذنوب، وهذه الغاية المرجوة من مشروعية العقوبات في الشريعة الإسلامية، لم ولن نجدها في أي تشريع على وجه الأرض، مهما كانت منزلة ومكانة مشرعيه؛ لأن هذه الغاية لا يملكها إلا خالق السماوات والأرض، فعن الأسود بن سريع أن النبي -ﷺ- أتي بأسير فقال اللهم إني أتوب إليك، ولا أتوب إلى مُحَمَّد فقال النبي- ﷺ: عرف الحق لأهله[19].

وعن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله -ﷺ- في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[20].

الزجر:

من الغايات التي تتحقق من العقوبات في الشريعة الإسلامي، الردع عن الجرائم والكف عن ارتكابها.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[21].

فالمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد، فإن الإنسان إذا

الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م (305/3)

[19] أخرجه أحمد في المسند (3136/5)،(15827)

[20] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (1333/3)، (1709)

[21] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2174/4)، (2822)

نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليهما من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها، ولذلك يقدمون عليها، فإن العاقل إذا ذكر ما في قبلة محرمة من التعزير والذم العاجلين والعقاب الآجل، زجره ذلك[22].

قال ابن تيمية:" فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة"[23].

فالعقوبات: "زواجر وضعها الله –تعالى– للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله –تعالى– من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم"[24].

---

[22] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991م (15/1)

[23] السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ(ص 91).

[24] الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، (ص 325)

وقال ابن حجر: "التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه [25].

الإصلاح والتهذيب:

الفرد هو محط نظر الشريعة الإسلامية، وإصلاحه أسمى غاياتها، بل ما أرسل الله –عز وجل – الرسل، وأنزل الكتب إلا لإصلاح الفرد من جميع نواحيه، عقيدة، وأخلاق، وآداب، ومعاملات، وغير ذلك؛ لذا كان من أهم غايات تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية الاهتمام بالفرد، كمكون من مكونات المجتمع، يصلح المجتمع بصلاحه، ويفسد بفساده، لذا كان من حكم تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية، إصلاح الفرد، وتهذيبه؛ ليكون عضوًا صالحًا في المجتمع، يبني ويعمر، لا يخرب ويدمر، فالعقوبات والحدود ما شرعت إلا من أجل إصلاح الأفراد الذين منهم يتقوّم مجموع الأمة.

قال النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»[26].

قال الماوردي: "والتعزير: تأديبٌ على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[27].

وقال عاشور: فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص، والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

فالأول: وهو التأديب راجعٌ إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة[28].

---

[25] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379 (178/12)

[26] سبق تخريجه.

[27] الأحكام السلطانية، الماوردي (ص 344)

الرحمة بالعباد:

رحمة الله بعباده أمرٌ لا يحتاج إلى تقرير أو بيان، فهو أرحم بنا من أمهاتنا، والله –عز وجل– إذ شرع العقوبات شرعها رحمة لعباده، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107].

ومما يدل على أن العقوبات سبقت رحمة الله –تعالى– فيها عقابه، أنه –سبحانه وتعالى– عفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوا لجهلٍ بحقيقتها، كما صعب في ثبوتها[29].

قال ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله –تعالى– بعباده فهي صادرةٌ عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[30].

وقال الزحيلي: "إن القسوة على المجرم رحمةٌ عامة للمجتمع في مجموعه، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها الوبيل، والتضحية بعدد محدود من المجرمين أهون كثيرًا من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء، والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة الحقة بالناس، والله –سبحانه– أدرى بما يعالج به خطر بعض المجرمين وهو أرحم بهم"[31].

---

[28] مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م(550/3)

[29] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006م (ص654)

[30] الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م (521/5)

[31] الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق (3144/4).

منع فساد المجتمع:

لقد انتشرت في مجتمعاتنا كثيرًا من الأوبئة الأخلاقية والجسدية، فانتشر الإلحاد والاختلاط، والزنا، والخنا، وشرب الخمر، وغيرها من أمراض ناتجة عن الفساد الأخلاقي الناتج عن عدم تطبيق العقوبات الشريعة المقررة، كما انتشرت أمراض الزهرى والسيلان والإيدز، وغيرها من الأمراض الفتاكة التي لم تمن في أسلافنا.

وهذه الأوبئة والأمراض من المفسدات للمجتمعات، فجاءت العقوبات في الشريعة الإسلامية لتخليص المجتمع من هذا الفساد.

قال ابن مودود: "إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلةٌ إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم، والضرب خصوصًا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسمًا لهذا الفساد، وزجرًا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى"[(32)].

وجاء في كنز الدقائق: الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء، لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع؛ شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعاً لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده [(33)].

يقول الشعراوي: نعجب من هؤلاء الذين يهاجمون شرع الله في مسألة الحدود حين تقضي برجم الزاني المحصن حتى الموت، ألا يعلم هؤلاء أننا نضحي بواحد لنحفظ سلامة الملايين في صحة وعافية؟ ألا يرون ما يحدث مثلًا في وباء الطاعون الذي أعجز العلماء حتى الآن، ولم يجدوا له علاجًا، وكيف أن الشرع أمرنا إن نزل الطاعون بأرض ألا نذهب إليها، وأمر من فيها ألا يخرجوا منها،

---

(32) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م(79/4)

(33) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ(164/3)

لماذا؟ لنحصر هذا الوباء حتى لا يستشري بين الناس... فالشرع حين يأمر بقتل الزاني أو الزانية إنما فعل ذلك ليسلم المجتمع بأسره [34].

[34] تفسير الشعراوي، مُحَمَّد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم (10190/16-10191)

المبحث الرابع

أدلةُ مشروعيةِ التعزيرِ

اتفق العلماء على أن التعزير مشروعٌ في كل معصية، ليس فيها حد[35].

وهناك العديد من الأدلة على مشروعية التعزير:

1-قال تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ). [النساء: 34]

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية التعزير؛ حيث إن الله –تعالى– ضرب الزوجة للنشوز، والنشوز معصية، فدل هذا على أن كل معصية لا حد فيها يجوز فيها التعزير[36].

عن أَبِي بُرْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [37].

وجه الدلالة:

هذا نص في المسألة، فهو دليلٌ صريح على مشروعية التعزير بالفعل[38].

2-عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ» فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ:

---

[35] الطرق الحكمية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان،(93).

[36] البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (532/12).

[37] متفق عليه. البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (174/8)(6848)، مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (1332/3)(1708).

[38] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م (288/2).

«أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِم حِينَ أَبَوْا [39].

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية التعزير؛ حيث إن هذا القول من النبي-ﷺ- تعزير منه لهم لما لم ينتهوا عن فعلهم، فدل الحديث على أن التعزير مشروع[40].

3-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ" [41].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التعزير فيما دون الحدود، حيث جعل النبي -ﷺ- عقوبة من قال: يا مخنث الجلد، ومن قال: يا لوطي الجلد[42].

4-عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[43].

---

[39] متفق عليه. البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (37/3)(1965)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (774/2)(1103).

[40] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م(81/7).

[41] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب حد القذف (857/3)(2568).

[42] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م(133/7)، المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م(276/4).

[43] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (133/4)(4375).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن هناك حدودًا وعقوباتٍ تعزيرية؛ حيث أمر بإقالة عثرات المتعثرين إلا في الحدود، مشروعية التعزير، وفي هذا دليلٌ على مشروعية التعزير في الإسلام[44].

5-الإجماع:

أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل: يا يهودي، يا نصراني يجب عليه التعزير ولا حد عليه"[45].

قال ابن القطان:" وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء، واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير.

---

[44] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م(300/3).

[45] الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م (266/2).

المبحث الخامس

حكمُ التعزيرِ

أولًا: تحريرُ محل النزاع:

سبق بيان اتفاق العلماء على مشروعية التعزير.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم التعزير على قولين:

القول الأول: التعزير واجب.

وهو مذهب الحنفية [46]، والحنابلة[47].

القول الثاني: التعزير ليس بواجب.

وهو مذهب المالكية[48]، والشافعية[49]

أدلة القول الأول:

1-التعزير فيه انتهاك عرض يحرم انتهاكه، فاقتضى أن يكون واجبًا[50].

2-زجرٌ مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد[51].

أدلة القول الثاني:

---

[46] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(63/7)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(46/5).

[47] المغني، لابن قدامة(178/9).

(48) المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م(246/3).

(49) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م(435/7).

(50) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(435/7).

(51) المغني، لابن قدامة(178/9).

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[52].

وجه الدلالة:

من غلّ من الغنيمة لم يرتكب حدًا، ولم يعزره النبي -ﷺ- ولو كان التعزير واجبًا؛ لعزره النبي- ﷺ- وما تركه، فلما تركه دل هذا على أن التعزير مشروع غير واجب؛ بل هو متروك لرؤية الإمام، أو لرؤية القاضي في العصر الحاضر، إن شاء حكم به وأمر بتنفيذه، وإن شاء لا[53].

2-عفى النبي - ﷺ - عن كثير من مستحقي التعزير، ولم يعف عن واجب من الحدود، فدل على أن التعزير ليس بواجب[54].

3-التعزير من أنواعه الضرب، وهو غير محدود الطرفين فلم يكن واجبًا كضرب المعلم والزوج[55].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- عدم وجوب التعزير؛ وذلك لما يأتي:

1-ضعف أدلة القائلين بالوجوب.

2-هناك كثير من الجرائم التي تستحق التعزير، وقعت في زمن النبي -ﷺ- ولم يعزر عليها.

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (74/4)(3074).

(53)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(435/7).

(54) المرجع السابق.

(55) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(435/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني(535/12).

المبحث السادس

الإلزامُ بالأعمالِ التطوعيةِ عقوبةً تعزيريةً بديلةً عن التعزيرِ

مفهومُ الأعمالِ التطوعية:

التطوعُ لغةً:

طاع له المراد: أتاه طائعًا سهلًا. وطوعت له نفسه كذا: سهلته له، وطاع لها الكلأ وأطاع: اتسع وأمكن رعيه حيث شاءت[56]، تطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه: تكلف استطاعته، قال تعالى: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) [البقرة: 184]، والتطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه، كأنهم جعلوا التفعل هنا اسما كالتنوط[57].

والتطوع: التبرع بالنافلة خاصة، وأصله من الطوع: الذي هو من الانقياد[58].

العملُ التطوعي اصطلاحًا:

العمل التطوعي هو: "عملٌ غير ربحي، لا يُقدم نظير أجر معلوم، وهو عملٌ غير وظيفي/مهني، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة"[59].

وعُرف العمل التطوعي بأنه: "بذل الجهد، أو المال، أو الوقت، أو الخبرة بدافع ذاتي دون مقابل"[60].

---

[56] أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م(617/1/1).

[57] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، 314/2.

[58] معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ(ص 335).

[59] جدد شبابك بالتطوع، مُحَمَّد هشام أبو القمبز، 2007م، (ص6).

وقيل في تعريفه: "هو الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه دون الحصول على فوائد مادية، بدافع إنساني، يتحمل مسؤولياته ويشترك في أعمال تستغرق وقتًا وجهدًا وتضحياتٍ شخصية، ويبذل المتطوع كل ذلك عن رغبته، واخياره، معتقدًا بأنه يجب تأديته"[61].

وعُرف العمل التطوعي بأنه: ذلك الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه، أو من أجل جماعاتٍ معينة، وفيه يتحمل مسؤوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية، القائمة إرضاءً لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية خاصة تلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع"[62].

وقيل العمل التطوعي هو: "الجهود التي يبذلها أي إنسان دون مقابل، لمجتمعه، وبدوافع منه للمساهمة في تحمل مسؤوليات المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنسانية، على أساس الفرص التي تتهيأ لمشاركة المواطن تمثل نوعًا من الالتزام بالنسبة لهم قبلها"[63].

وعَرفه برنامج الأمم المتحدة بأنه: "عملٌ غير ربحي لا يقدم نظير أجر معلوم وهو عملٌ غير وظيفي/مهني، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة، ويمكن أن يؤدي العمل بشكل فردي، أو عن طريق المؤسسات، والجمعيات الحكومية، وغير الحكومية، تسمى جمعيات خيرية"[64].

---

[60] مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع، د. عوني معين شاهين، ومحمود سالم النواوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009م، (ص365).

[61] دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، هناء حسني النابلسي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م، ص86.

[62] دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، هناء حسني النابلسي، ص86، واقع العمل التطوعي في المجال الصحي، د. عبد العزيز بن عبد المحسن الدلقان، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م، (ص16).

[63] دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، هناء حسني النابلسي، (ص86).

[64] واقع العمل التطوعي في المجال الصحي، د. عبد العزيز الدلقان(ص16).

يتضح مما سبق؛ أن التعريفات السابقة ركزت على العمل المؤسساتي في تعريفها للعمل التطوعي، سوى تعريف برنامج الأمم المتحدة، وهو يُعد من أفضل التعريفات وأشملها، شمل الفردي والجماعي، والرسمي، وغير الرسمي.

مفهوم العقوبات البديلة:

العقوبات البديلة: "الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك، والإحالة إلى العلاج الطبي، أو النفسي، أو الاجتماعي، وعدم مغادرة المنزل مدةً معينة، تحت كفالة الوصي أو الولي ومسؤوليته، والمشاركة في أنشطةٍ تعليميةٍ، أو تنموية، والقيام ببعض الأعمال الاجتماعية أو التطوعية"[(65)].

اختلف العلماء في مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية تعزيرًا على قولين:

القول الأول: مشروعية التعزير بالأعمال التطوعية.

القول الثاني: عدم مشروعية التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية.

وهو رأي عبد القادر عودة[(66)].

أدلة القول الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا[(67)].

---

(65) العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م، ص153

(66) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت (116/1).

(67) أخرجه أحمد في المسند(92/4)(2216)، والحاكم في المستدرك(152/2)(2621). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

الحديث نص في المسألة، حيث دل على جواز استبدال العقوبة المالية، وهي عقوبة الفداء، بعقوبة خدمة المجتمع، وهو تعليم أطفال المسلمين الكتابة، وبناءً على ذلك فيجوز استبدال عقوبة التعزير بالإلزام بالخدمة الاجتماعية.

2-تحصيل المصالح وتقليل الفاسد.

قال ابن عثيمين: "أما الأدلة العامة: فهي أن الشريعة جاءت مبنيةً على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفقٌ عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلا للمصالح، وتقليلا للمفاسد، يقول الله -عز وجل - مقررًا هذه القاعدة: (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [المائدة: 50]، ويقول تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين) [التين:8]"[(68)].

وفي التعزير بالأعمال التطوعية يُحقق الكثير من المصالح، ويُدرأ كثير من المفاسد، ومن ذلك:

فقد أصبحت المؤسسات العقابية دورًا لتعليم الانحراف السلوكي، وتعليم الإجرام بدلًا من التقويم والإصلاح، والتهذيب؛ حيث إنها غير مؤهلة لأن تكون مكانًا للعقوبة، والسجن كأحد آليات العقاب له الكثير من الاثار السلبية على الفرد، فهو أداة لعزل السجين عن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وبذلك يكون السجين في حاجةٍ دائمة وملحة إلى إيجاد بيئة اجتماعية موازية، وبديلة للبيئة التي كان يعيش فيها، وهذه البيئة الجديدة لن تخرج عن بيئة المجرمين، والمنحرفين سلوكيًا؛ لأنها هي البيئة الوحيدة الموجودة داخل السجن، فيتعلم من خلال الاختلاط بمحترفي الإجرام، والمسجلين خطر أنواع الإجرام، والطرق المختلفة لارتكاب الجرائم المختلفة.

---

(68) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ(308/14).

أكدت العديد من الدراسات عدم جدوى عقوبة السجن في كثير من الأحايين، فهي لم تؤت ثمارها المرجوة منها غالبًا، مهما قام القائمون على السجون بالتطوير لأساليب التأهيل، والإصلاح، والتهذيب من أجل التغلب على تلك السلبيات الفادحة لعقوبة السجن[69].

3-النظرة المجتمعية للسجين، فالسجين ينظر إليه من قبل المجتمع على أنه شخصٌ غير سوي، مما ينفر منه الأهل والأقارب، والأصدقاء.

6-بدائل عقوبة السجن تحقق الكثير من الفوائد، والمصالح، ومن ذلك:

تخفيف الأعباء عن السجون.

ترشيد الإنفاق الحكومي.

تهذيب الإفراد وإصلاحهم[70].

القياس على إطعام المساكين في بعض الكفارات، ففي كفارة الجماع قد يطعم ستين مسكينًا عند عدم القدرة على العتق وصيام شهرين، عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى

---

[69] دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، د. فهد يوسف الكساسبة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مجلة دراسات، الأردن، العدد: 29، 2012م، ص17.

[70] https://www.al-madina.com/، بدائل السجون.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفض الجريمة، 2018/2/24.

بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[71]، فدل ذلك على جواز استبدال عقوبة التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية.

التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية يتحقق بها جميع الحكم التي شرع من أجلها التعزير، والتي سبق ذكرها، من التخويف، ومنع الفساد وتحقيق الأمن الاجتماعي، والزجر، وغير ذلك.

أدلة القول الثاني:

الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمةً في الشريعة بتحريمها؛ وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حدًا أو تعزيرًا، والقواعد الشريعة تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية[72].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة –والله أعلم– القول الأول، القائل بجواز التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية؛ وذلك لما يأتي:

1–التعزير ليس فيه نصٌّ محدد، يحدد حصره في طريقة معينة؛ بل هو موكول للإمام، أو للقاضي ليرى الأصلح للفرد والمجتمع.

2–استدل النبي –ﷺ– عقوبةً الفداء المالية، بتعليم القراءة والكتابة لأطفال المسلمين.

---

[71] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (32/3)(1936).

[72] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة(116/1).

الخاتمة

النتائج:

العقوبةُ: هي موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.

التعزير: عبارة عن عقوبة على جناية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة، بهدف ردع الجاني عن جنايته، وزجر من تسول له نفسه بارتكاب الجريمة.

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام؛ ومن ذلك: أقسام العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها، وتنقسم إلى عقوبات بدلية، وعقوبات أصلية، وعقوبات تبعية.

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها غايات تسمو بكثير عن مجرد إلحاق العقوبة بمن ارتكب جرمًا، بل هناك مغازٍ وغاياتٌ أعلى وأسمى من ذلك بكثير، منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على الأمة.

اتفق العلماء على أن التعزير مشروعٌ في كل معصية، ليس فيها حد.

اختلف الفقهاء هل التعزير واجبٌ أم موكول للإمام، والراجح في المسألة –والله أعلم– عدم وجوب التعزير، وهو موكول للإمام.

العمل التطوعي هو: ذلك الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه، أو من أجل جماعات معينة، وفيه يتحمل مسؤوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية، القائمة إرضاءً لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية خاصة، تلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع.

اختلف العلماء في مسألة التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية على قولين، والراجح في المسألة –والله أعلم– القول الأول، القائل بجواز التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية.

التوصيات:

1–إعادة دراسة العقوبات التعزيرية.

2–عمل دراسة حول كل العقوبات التي يمكن أن تكون بديلة للعقوبات التعزيرية التقليدية.

المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة،

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي

الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ

الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت
تفسير الشعراوي، مُحَمَّد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006م
جدد شبابك بالتطوع، مُحَمَّد هشام أبو القمبز، 2007م
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م
دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، هناء حسني النابلسي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م
واقع العمل التطوعي في المجال الصحي، د. عبد العزيز بن عبد المحسن الدلقان، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م
دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، د. فهد يوسف الكساسبة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مجلة دراسات، الأردن، العدد: 29، 2012م
السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ
الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

الطرق الحكمية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان

العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م

العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط1، 2000م

الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م

الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت

فتح القدير، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر

الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب

الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991م

كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م

لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع، د. عوني معين شاهين، ومحمود سالم النواوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009م

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م

معالم السنن، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م

معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، 2004م

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م

مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م

المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م

النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان /مؤسسة الرسالة - عمان الأردن /بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، 1404هـ – 1984م

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م